

من وزير المالية  
إلى

1026

الموضوع: حول مواصلة الإنتفاع بأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 تبعا لتغيير النشاط

المرجع : مكتوبكم الوارد بالبريد الإلكتروني بتاريخ 15 أفريل 2015

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ نشاطكم المتمثل في مكتب دراسات الذي تمّ إحداثه سنة 2013 ينتفع بأحكام الفصل 17 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013. كما أفدتم أنّه تبعا لتسجيلكم بمجمع بالبلاد التونسية سنة 2015 ولغرض ممارسة مهنة محاسب أو مراقب حسابات يتعيّن عليكم تغيير نشاطكم من مكتب دراسات إلى محاسب أو مراقب حسابات. وطلبتم على هذا الأساس معرفة هل يمكنكم مواصلة الإنتفاع بأحكام الفصل 17 المذكور بعنوان نشاطكم الجديد.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ تغيير نشاطكم من مكتب دراسات إلى محاسب أو مراقب حسابات لا ينجرّ عنه انقطاع مؤسستكم عن النشاط وبالتالي، وفي صورة استجابتكم للشروط الواردة بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 فإنّه يمكنكم مواصلة الإنتفاع بأحكام هذا الفصل خلال المدّة المتبقّية من الخمس سنوات المخوّلة للإعفاء من الضريبة على الدخل.

غير أنّ مؤسستكم تبقى مطالبة طبقا لأحكام الفصل 57 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بإيداع لدى مكتب مراقبة الأداءات الراجعة له بالنظر، مطلبا في الغرض وإرفاقه بكلّ الوثائق التي تجسّمت بمقتضاها عملية التحويل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الطيب العام للدراسات  
والنشر والتوزيع التيسري

الإمضاء : حبيبة جراه اللواتي